في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اى فان هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه كالو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفا الدين بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الادا مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الادا الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي

في التفليس

وكذا بتخارج

151

في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفا الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الفراوي فيما حكاه ابن الصلاح في فوايد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوي وهو اصح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي لو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على التكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين نعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النساي وابن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالمهملة وقال العيني من الملاه وقال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما

وتكلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)